الاكثر لا على سبيل التعيين فان كل ما يفهم منه بحسب لغة من
من اللغات الحكم على الافراد او البعض فهو سور ككلام الاستغراق
والنكرة في سياق النفي والتنوين في الاثبات ولفظ اثنان وثلاثة
ونحو ذلك مما يفهم منه الكلية والبعضية انتهى قوله وفي السالبة
ليس بعض نحو ليس بعض الانسان بحجر لوقوعه نكرة في سياق النفي
بخلاف غيره فانه ليس في سياق النفي وبعض ليس يذكر للايجاب العد
ولي كما في قولنا بعض الحيوان هو ليس بانسان بتقديم الرابطة
على حرف السلب بخلاف ليس بعض فان حرف السلب مقدم قطعا
فيكون سلبا قطعا اذ لا يصلح مثله للموضوع العدولي سعد قوله
للانسان كانت الالف واللام في الانسان للحقيقة لا للعموم
ولا للعهد الخارجي والا كانت مسورة لا مهملة انتهى سنوسي
وتامل قوله لا للعهد الخارجي هل تكون حينئذ كلية كما هو ظاهر كلامه
او تكون شخصية وحرره قوله وهي التي لم يبين فيها كمية الافراد
المراد من عدم بيان كمية الافراد فيها ان الحكم فيها على المفهوم الكلي
فافهم وكتب ايضا ما نصه فالحكم فيها على الطبيعة من حيث انها كلي
لا على الافراد التي تعرض لها الكلية والجزئية اذ لا شيء من افراد الا
نسان بنوع ولا شيء من افراد الحيوان بجنس وهي اما طبيعية عا
مة ان كان الحكم فيها يفيد العموم كالمثالين السابقين او لا ان لم يفيد ح
يكن كذلك كقولنا الانسان جوهر وقيل ان الطبيعية مهملة وقيل
شخصية فمجموع ما فيها ثلاثة اقوال للسنوسي قوله ولم تصلح لان تصدق
كلية ولا جزئية خرج به المهملة فانها صالحة لذلك قال السعد في شرح

في شرح

٣٧

في شرح الشمسية وان صلحت لذلك بان يكون الحكم على الافراد ك
سميت مهملة لاهماله بيان كمية الافراد مع احتمالها لذلك والمراد
ان تصلح لذلك من غير نظر الى خصوصية المادة بل من حيث ان
الحكم على ما صدق عليه من الافراد حتى ان قولنا الحيوان انسان مهملة
وان لم تصلح لان تصدق كلية في نفس الامر والمهملة في قوة الجزئية
بمعنى التلازم بينهما في الصدق وهو ظاهر انتهى كلامه بلفظه وبيانه
زيادة للظهور انه متى صدق حكم على افراد الموضوع فاما ان يصدق
على جميع الافراد او يصدق على بعض الافراد وعلى التقديرين يصدق
الحكم على البعض فحيث صدقت الجزئية صدقت المهملة فبينهما
التلازم وفيه كلام حققه الدواني في شرح التهذيب فارجع اليه فا
لمعول عليه قوله وانما تركها الاكثرون الى اخره قال الشارح في حواشي جمع
الجوامع ما نصه والقول بان القضايا الطبيعية لا اعتبار لها في العلوم
محله اذا طلبت مجردة لاستحالة وجودها كذلك في الخارج اما اذا
طلبت في ضمن جزئي منها وهو الموجود المقدور عليه فمعتبر في العلوم فلا
مرية امر بها في ضمن جزئي منها والا لزم التكليف بالمحال انتهى بلفظه
وكتب ايضا ما نصه بخلاف المهملة لانها وان كانت يستغنى عنها
بالجزئية لكن لما كانت في قوتها صح ان تستعمل الجزئية على انها جزئية
فلهذا تعرض المص وغيره لذكرها ويحتمل ان المؤلف انما لم يتعرض لذكر
الطبيعية لرجوعها الى المهملة والشخصية بناء على قيل قال بذلك فيها وا
لله اعلم سنوسي وكتب ايضا ما نصه قوله وانما تركها الاكثرون لان النص
قوله واما الشرطية الى اخره في بعض الشروح والشرطية ان كان الحكم فيها

Copyright © King Saud University